HOUSE OF LAW

HOUSE OF LAW **GAZETTE**

الجـــــــــريدة

العدد رقم **0001**

HOUSE OF LAW CENTER FOR RESEARCH AND STUDIES

مركز **هـــــــــــاوس أف لو** للبحوث والدراسات

صاحب المجلة

مركز **هاوس أف لو** للأبحاث والدراسات

ممثل بالمحاميين

الاستاذ **الياس البيطار**

والاستاذ **ربيع نوفل**

رئيس التحرير والمدير المسؤول

الدكتور **جوزيف الريشاني**

الفهرس

04 ..... 1 - كلمة العدد

د. جوزيف الريشاني

06 ..... 2 - اضاءة حول تاريخ نقابتي المحامين في لبنان وتعريفا لمهنة المحاماة ولدور المحامي

المحامي اسكندر الياس

08 ..... 3 - الصرف التعسفي من الخدمة

د. كاتيا عيد

10 ..... 4 - شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني

المحامي جورج جرجس

14 ..... 5 - قانون انتخاب هجين يحاكي الواقع ويرسم معالم تطوير النظام. فهل يكون هو الحل؟

د. رودريغ ابي خليل

16 ..... 6- حظر مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الانساني

العقيد الركن زياد رزق الله

01 كلمة العدد

د. **جوزيف الريشاني**
استاذ محاضر في الجامعة اللبنانية
مدير مجلة House Of Law Gazette

في خضّم الأزمات التي تعصف بلبنان، لا سيما إبّان ما حصل إبتداءاً من شهر تشرين الأول من العام ٢٠١٩ وما رافقها من معضلات إنسحبت، ليس فقط على قطاع أو بضع قطاعات، بل طالت كل القطاعات من مختلف المجالات سواء إقتصادية أو إجتماعية أو قانونية أو مصرفية أو حتى سلطوية لناحية السلطات المكونة للدولة، برزت عدة مشاكل كان البعض منها حتى وقت قريب خافٍ عن المجتمع اللبناني والبعض الآخر ظاهر. فكانت هذه الأخيرةُ تعالج بالعلاجات الخفيفة التي لم تكن ناجعة لاستئصالها بل إن ذلك زاد الأمور سوءاً إلى أن تراكمت الواحدة تلو الأخرى ولم يعد بالمستطاع تأمين أبسط الحلول لإخراج لبنان من كل تلك المصائب. ولعّل المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها تشكل الملاذ الأول وربما الأخير من أجل إيجاد ما هو مناسب من خواتيم تليق بهذه المعضلات.

غير أنه إذا كانت المحاكم تصدر أحكامها بالإستناد إلى ما تتضمنه النصوص القانونية، وهذا ما يجدر بها أن تقوم به في كل الأحوال، فإنه ليست كل تلك النصوص تحتوي على الأحكام اللازمة والمناسبة للحالات التي تعرض عليها. وطبعاً هذا مردّه إلى غياب الدور التشريعي للمجلس النيابي الذي لم يضع نصب عينيه موضوع تحديث القوانين التي تعود بغالبيتها إلى وقت مرّ عليه الزمن. فكان حرّي بالمشرّع اللبناني أن يعمد إلى مواكبة كل التطورات التي تحصل لإيجاد صيغ قانونية جديدة تتماشى مع ما هو مستجد أو على الأقل ملئ الثغرات التي تعاني منها التشريعات اللبنانية مجاراةً لكل الأوضاع الحديثة.

وإزاء هذا الواقع، كان لا بدّ من تدخل الفقه لإبداء رأيه في كل المسائل التي عجز القانون عن حلّها وإنارة طريق الجسم القضائي بدءاً بالمحامين وصولاً إلى القضاة وذلك من أجل إقتراح الحلول اللازمة لمعالجة كل المسائل العالقة لا سيما التي إستجدت في الآونة الأخيرة والتي يفتقر البعض منها إلى تلك الحلول.
بيد أن تعاظم دور الفقه في إرساء ووضع مقترحات تعالج مختلف القضايا في كل الأصعدة، يبقى دون جدوى تذكر إذا بقيت الآراء المتأتية عنه دفينة داخل صاحبها. فيجب إذاً إطلاق هذه الآراء وإرسالها وإبلاغها إلى من يعنيهم الأمر لا سيما رجال القانون بقطع النظر عن الفئة التي ينتمون إليها لكيما يصار إلى وضعها في مطرحها المناسب وتطبيقها في الحالة المعروضة عليهم أو التي ينظرون بها.

ومن هذا المنطلق، ولدت مبادرة إنشاء مطبوعة دورية تجمع عدد من الآراء الفقهية التي يمكن أن تعطى رداً على إشكاليات ونقاط وردت في القوانين وتحتاج من ناحية إلى توضيح كي يتمكن الإجتهاد من القضاء بها بصورة سليمة بعيداً عن كل تفسير خاطئ وتحتاج من ناحية اخرى إلى الإضاءة عليها لتنبيه المعنيين إليها لسدها في المستقبل تشريعياً وقضائيا إذا لم يكن قد عرضت على القضاء حالات مشابهة لها.

فكانت هذه المطبوعة التي تحمل اسم House of Law Gazette الصادرة عن مركز House of Law للدراسات والأبحاث القانونية التي ظهرت بهذا العدد الاول لتتوجه إلى رجال القانون وتناقش مختلف المواضيع المستجدة سواء أكانت إقتصادية أو إجتماعية أو مالية إنما من منظار قانوني بحت. فالغاية الأساسية إذاً تكمن في تعريف القارئ وإطلاعه على جملة من الموضوعات المطروحة من خلال أبحاث ودراسات يعدّها مختصون في شتى المجالات وتنشر في عددين يصدران سنوياً.

02

اضاءة حول تاريخ نقابتي المحامين في لبنان وتعريفاً لمهنة المحاماة ولدور المحامي

بقلم المحامي **اسكندر الياس**
محام في الاستئناف

بتاريخ ١٩١٩/٢/٦، خلال الانتداب الفرنسي للبنان، أصدر وكيل الحاكم الاداري العام قرارا يحمل الرقم /١٩٢/، أنشأ بموجبه نقابة للمحامين في لبنان، واستحدث أول نظام للمحاماة ولعمل المحامين. فحدد شروط مزاولة مهنة المحاماة لطالبي الانتماء الجدد، وكيفية الحصول على الاذن اللازم للممارسة من الحاكم الاداري العام، سواء لممارسي المهنة في حينه، او لطالبي الانتماء الجدد. كما قضى أيضا بتشكيل لجنة ادارية لنقابة المحامين في بيروت لدى محكمة الاستئناف، مؤلفة من رئيس يجري تعيينه من قبل الحاكم الاداري العام حتى اشعار اخر، وأربعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للمحامين.

وعلى أساس ما تقدم، وبتاريخ ١٩١٩/١٢/١٩، تشكلت أول لجنة ادارية لنقابة المحامين في بيروت، تألفت من الاستاذ المعين وديع الدوماني رئيسا، ومن الأساتذة ألبير قشوع وبشارة الخوري (أصبح رئيسا للجمهورية اللبنانية في وقت لاحق) وعوني اسحق ونجيب عبد الملك أعضاء. وقد جرى انتخابهم من قبل الجمعية العامة للمحامين بعد خمسة عشر يوما تلت تعيين النقيب.

وبتاريخ ١٩٢١/٥/٢٦، صدر عن حاكم لبنان الكبير القرار رقم /٦٥٥/، وهو شكّل أول قانون لتنظيم مهنة المحاماة، كرس قاعدة انتخاب رئيس للنقابة (لم تكن قد اعتمدت تسمية نقيب بعد) بدلا من تعيينه، وأحدث نقابتين للمحامين في لبنان، الأولى في بيروت لدى محكمة الاستئناف، والثانية في طرابلس لدى محكمة البداية، وأوجب على الراغب في مزاولة مهنة المحاماة أن يتسجل في احدى هاتين النقابتين.

وقد استمرت اللجنة الادارية الأولى لنقابة المحامين في عملها من العام ١٩١٩ لغاية ١٩٢١/٦/١٥، حيث أجريت انتخابات جديدة في هذا التاريخ، انتخب خلالها الاستاذ البير قشوع رئيسا للنقابة وثمانية أعضاء.

وهكذا سارت الأمور، فتوالت التشريعات، الى أن وصلنا الى قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ وتعديلاته المعمول به راهناً.

وقد نصّت المادة /٤٣/ من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين على ان مهنة المحاماة هي رسالة من أعظم الرسالات.

وبحسب أحكام المادّتين الأولى والثانية من قانون تنظيم مهنة المحاماة، فإن المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون، وتساهم في تنفيذ الخدمة العامّة، وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بابداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق.

يتضح مما تقدّم، ما يلي:

أ- لم يعط المشترع اللبناني تعريفاً لمهنة المحاماة، انما أشار الى الغاية والهدف من هذه المهنة، الا وهو تحقيق رسالة العدالة بابداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق، ما يقتضي فهمها وفقاً لما يلي:

- ابداء الرأي القانوني، يتم من خلال الآراء والاستشارات القانونية والدراسات الحقوقية التي يعطيها ويقدّمها المحامي.
- الدفاع عن الحقوق، يتم من خلال تمثيل فرقاء النزاع لدى المحاكم واللجان والمجالس والمحكمين، وأمام أي مرجع قضائي رسمي أو خاص أو مختلط آخر.

ب- المحاماة، مهنة حرّة منظّمة بقانون يرعاها، ويحدّد آلية وشروط ممارستها، الا وهو قانون تنظيم مهنة المحاماة، خلافاً لبعض المهن الحرّة التي تفتقر الى ذلك.

والى جانب قانون تنظيم مهنة المحاماة، تخضع المهنة لنظام داخلي، ونظام لآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها ومناقب المحامين أيضاً، وهما متمّمين ومكملين لقانون المهنة.

ومرة جديدة لم يعطي المشترع اللبناني تعريفاً للمهنة الحرّة، تاركاً هذا الأمر للفقه والاجتهاد، اللذين أجمعا على تعريفها بأنها تلك التي تعتمد على النشاط الذهني، ولها الطابع العلمي والفكري، وتمارس باستقلالية تامة، دون خضوع من يمارسها للتبعية القانونية المفروضة على الاجراء.

وانطلاقاً من كون المحاماة مهنة حرّة، فانه يحق لكل شخص يستوفي الشروط الواردة في قوانين وأنظمة المهنة من ممارستها.

ج- ليست مهنة المحاماة وظيفة عامة، بل تساهم في تنفيذ الخدمة العامة، وهناك فرق شاسع بين الامرين. وتتجلى هذه الخدمة العامة، من خلال الخدمات التي يقدمها المحامي للآخرين، عبر القانون.

وتمكيناً للمحامي من ممارسة مهامه، أولاه القانون حقوق وحصانات وضمانات وردت في المواد /٧٤/ الى /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، كما ألزمه بموجبات معينة ورد النص عليها في المواد /٢٦/ و /٨٠/ الى /٩٥/ من القانون ذاته، والمواد /٢٣/ و /٢٦/ و /٢٧/ و /٣٨/ ومن /٨٠/ الى /٩٦/ من النظام الداخلي.

كما اعتبرت المادّة الأولى من نظام أداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين ان المحامون هم نخبة في المجتمع، ورسل العدالة، وحماة الحقوق، والمدافعون عن الحريات العامة وسيادة القانون وسمو الدستور ومنعة القضاء واستقلالية السلطة القضائية والقضايا الوطنية.

وبذلك، تكون هذه المادة قد أرست خارطة طريق لعمل المحامين، فلم تحصرها بأعمالهم وأدوارهم التقليدية والمعروفة كتمثيل الخصوم لدى المحاكم والمرافعة والمدافعة وتقديم الاستشارات والدراسات والعمل في مجالي الوساطة والتحكيم وسوى ذلك، أنما أولتهم أدواراً وطنية جامعة بامتياز، وجعلت منهم حراساً أمينين للحريات العامة والدستور والقانون ومنعة واستقلالية السلطة القضائية وسائر القضايا الوطنية.

ومنذ انشائهما، تشكل نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس رأس حربة في لعب هذه الأدوار الوطنية والحمائية.

03 الصرف التعسفي من الخدمة

المادة 50 من قانون العمل اللبناني

المحامية الدكتورة **كاتيا عيد**
استاذة محاضرة في الجامعة اللبنانية

المبدأ انه يجوز لصاحب العمل والعامل الحقّ بفسخ عقد العمل وإذا تجاوز أحدهما في ممارسة هذا الحقّ يعتبر الصرف تعسفياً (الفقرة أ من المادة ٥٠/عمل).

واذا اعتبر العامل او الاجير الصرف تعسفيا، ما هي اذا حقوقه؟

على العامل رفع دعوى الصرف التعسفي أمام مجلس العمل التحكيمي ضمن مهلة شهر واحد منذ تاريخ تبلغه الصرف وإلا يسقط حقه برفع دعوى الصرف التعسفي بانقضاء هذه المهلة. أي ان هذه المهلة هي مهلة اسقاط. أضافة الى رفع الدعوى امام مجلس العمل التحكيمي، على العامل الذي يتذرّع بالصرف التعسفي أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات المسموحة ومن بينها شهادة الشهود وبدء بالبينة الخطية وغيرها (الفقرة ب من المادة ٥٠/عمل).

اذا اراد احد اطراف عقد العمل فسخ هذا العقد، ما هي الاجراءات الواجب اتباعها قبل الفسخ؟

قبل فسخ عقد العمل يتوجب إنذار الفريق الآخر بذلك وفي مهلة حددها القانون. ومهلة الإنذار تختلف بحسب المدة التي مضت على تنفيذ عقد العمل: فهي شهر واحد قبل الفسخ اذا كانت مدة تنفيذ العقد ما بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. وشهرين قبل الفسخ اذا كانت مدة تنفيذ العقد ما بين ثلاث سنوات وستّ سنوات. وثلاثة أشهر قبل الفسخ اذا كانت مدة تنفيذ العقد ما بين ستّ سنوات وإثنى عشرة سنة وأربعة أشهر قبل الفسخ اذا كانت مدة تنفيذ العقد تفوق اثنى عشرة سنة.

ويجب أن يتضمن هذا الانذار أسباب الفسخ كي يتمكّن الفريق الآخر من طلب التوضيحات ويجب تسليمه خطيا إلى الفريق الآخر. في حال لم يوجه الإنذار يلزم صاحب الإنذار بدفع تعويض يساوي راتب شهر، شهرين، ثلاثة أو أربعة أشهر حسب مدة الإنذار المفروضة قانونا وهذا ما يسمى بتعويض الإنذار (الفقرة ج من المادة ٥٠/ عمل).

الفسخ من قبل الاجير دون التقيد بموجب الانذار:

إذا فسخ الاجير عقد عمله ولم يوجه الإنذار إلى صاحب العمل وتعاقد من بعدها مع صاحب عمل جديد وكان هذا الاخير يعلم بعدم توجيه الإنذار، فيتوجب عليه في هذه الحالة ان يدفع التعويض بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل الجديد إلى صاحب العمل السابق (الفقرة ج من المادة ٥٠/عمل).

كيف يكون الصرف تعسفياً من قبل صاحب العمل؟

يكون الصرف تعسفيا إذا فسخ صاحب العمل العقد لأحد الأسباب الواردة في الفقرة د من المادة ٥٠ من قانون العمل وهي:

١. لسبب غير مقبول او لا يرتبط بأهلية العامل او تصرفه داخل المؤسسة او بحسن ادارة المؤسسة والعمل فيها.
٢. لانتساب العامل او عدم انتسابه لنقابة مهنية معينة او لقيامه بنشاط نقابي مشروع في حدود القوانين او الانظمة المرعية الاجراء او اتفاق عمل جماعي او خاص.
٣. لتقدم العامل للانتخابات او لانتخابه عضوا في مكتب نقابة او لمهمة ممثل للعمال في المؤسسة وذلك طيلة مدة قيامه بهذه المهمة.
٤. لتقديم العامل بحسن نية شكوى الى الدوائر المختصة تتعلق بتطبيق احكام قانون العمل والنصوص الصادرة بمقتضاه كما واقامته دعوى على صاحب العمل تبعا لذلك.
٥. لممارسة العامل حرياته الشخصية او العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الاجراء.

اجراءات الصرف في حال انتخاب العامل عضواً في مجلس النقابة:

إذا انتخب العامل عضوا في مجلس نقابة، لا يمكن صرفه قبل مراجعة مجلس العمل التحكيمي. لكن بإمكان صاحب العمل توقيف العامل عن العمل ريثما يصدر قرار عن المجلس المذكور وعلى صاحب العمل الإدلاء بجميع الأسباب التي أدت إلى الصرف. في حال لم يوافق مجلس العمل التحكيمي على الصرف، على صاحب العمل أن يعيد العامل إلى العمل وإلاّ فيدفع تعويض يتعدى التعويض المنصوص عليه في حالات الصرف التعسفي حيث يبلغ بين ضعفي وثلاثة أضعاف بدل أجرة شهرين حتى إثنتي عشر شهرا» وفق ما يقرره مجلس العمل التحكيمي (الفقرة ه من المادة ٥٠/عمل).

تعويض الصرف التعسفي:

اذا صدر الفسخ عن صاحب العمل وكان تعسفيا، فإن التعويض يتراوح بين بدل اجرة شهرين وبدل اجرة اثني عشرة شهرا بالاضافة الى تعويض الانذار. اما اذا صدر الفسخ عن العامل فيحدد التعويض بما يعادل أجرة شهر حتى أربعة أشهر بالاضافة الى تعويض الانذار (الفقرة أ من المادة ٥٠/عمل).

الصرف بسبب قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية :

ما هي القوة القاهرة؟ هي ظرف أو حدث خارج عن إرادة الفرقاء وتصرفهم، لا يمكن السيطرة عليه أو مقاومته ولا يمكن توقّع حصوله.

ما هي الظروف الاقتصادية / الفنية؟ من هذه الظروف أزمة إقتصادية، التوقف نهائيا عن العمل، استبدال نظام إنتاج بآخر، تقليص حجم المؤسسة، وغيرها.

حقّ صاحب العمل في حال تحقّق شروط الصرف بسبب القوة القاهرة أو الظروف الإقتصادية أو الفنية:

يجوز لصاحب العمل انهاء بعض أو كل عقود العمل الجارية في المؤسسة إذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية او فنية هذا الإنهاء (فقرة و من المادة ٥٠/عمل).

حقّ العامل في حال تحقّق شروط الصرف بسبب القوة القاهرة أو الظروف الإقتصادية او الفنية:

يتمتّع العامل المصروف من الخدمة لظرف اقتصادي أو فنّي أو بسبب قوة قاهرة بحقّ أفضلية لإعادة استخدامه في حال عاد العمل بشكل طبيعي في المؤسسة التي صرف منها وكان لديه القدرة على مواكبة تطورات المؤسسة الفنية (الفقرة ز من المادة ٥٠/عمل).

الأصول التي يتوجب على صاحب العمل اتباعها في حال تحقّق شروط الصرف بسبب القوة القاهرة أو الظروف الإقتصادية أو الفنية:

يجب تبليغ وزارة العمل رغبته الإقدام على إنهاء العقود وعليه التشاور معها لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء تراعى من خلاله: اقدمية الموظفين في المؤسسة، اختصاص الموظفين في المؤسسة، عمر الموظفين في المؤسسة، وضع الموظفين الاجتماعي والعائلي و الوسائل اللازمة لإعادة توظيفهم. وفي حال مخالفة صاحب العمل هذه الأصول يعتبر الصرف تعسفياً ويتوجب عليه تعويض الصرف التعسفي.

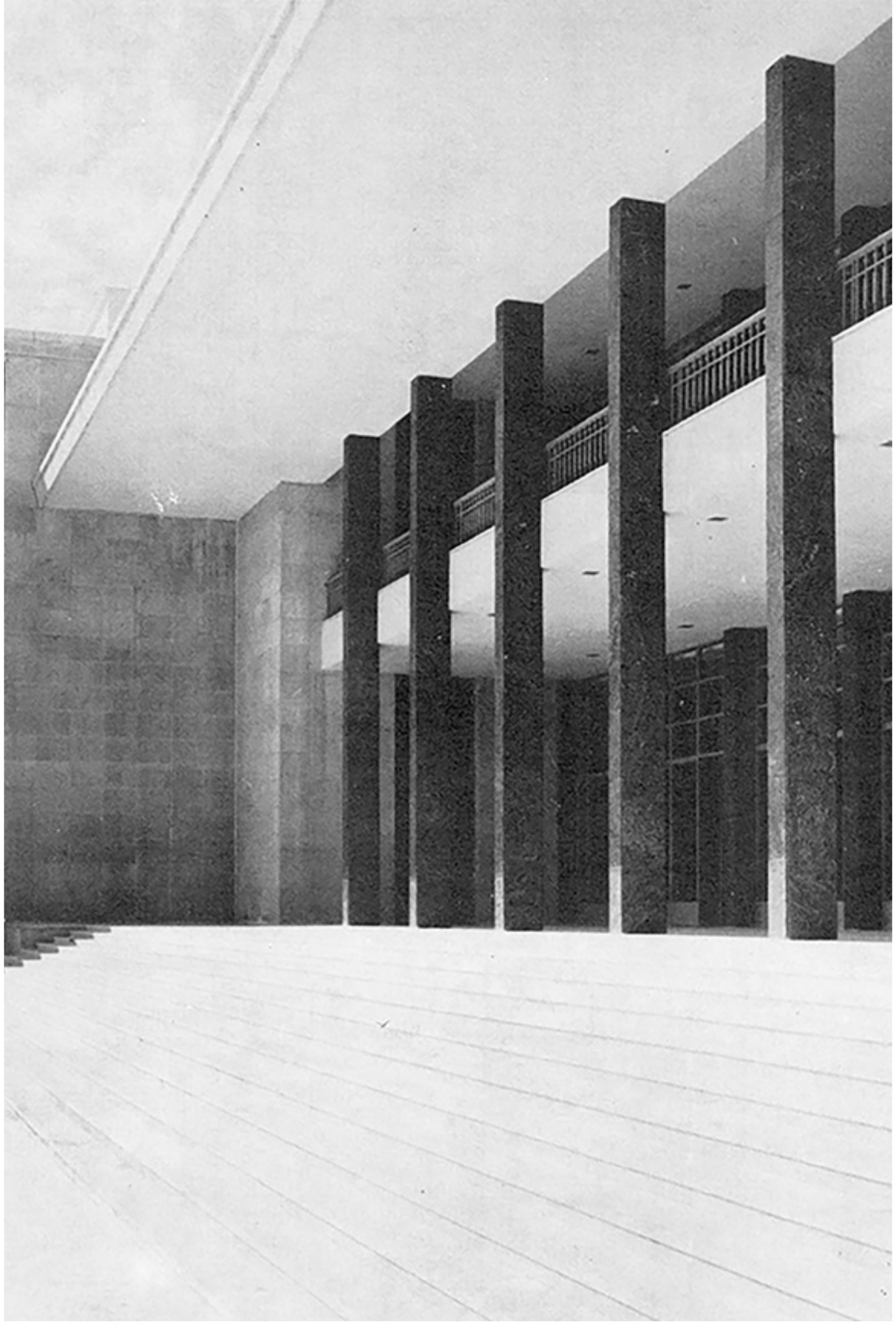

اضاءة على احكام شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني على ضوء القانون رقم 126 تاريخ 29-03-2019

بقلم المحامي **جورج الياس جرجس**
محام في الاستئناف دراسات عليا
في القانون الخاص

شركة الشخص الواحد Société unipersonnelle وكما يدل عليها اسمها، تُؤلف من شخص وحيد، يقوم بممارسة مشروع تجاري محدد عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة معينة من ذمته المالية، ويخصصها لهذا الاستثمار، فتكتسب بعد اكتمال تأسيسها الشخصية المعنوية[1] المستقلة عن شخصية الشريك الوحيد، ويكون لها تبعا لذلك الاستقلال المالي والإداري على غرار الشركات التقليدية.

هذا النوع من الشركات لم يعرفه التشريع اللبناني إلا بعد انقضاء زهاء سبعة عقود ونيف على صدور قانون التجارة البرية[2]، وقد جاء النص عليها من خلال التعديلات المُقرة في العام ٢٠١٨ على نظام الشركة المحصور نشاطها في الخارج - أوف شور[3]، بموجب القانون رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.
هذا القانون الاخير جاء يبيح إنشاء شركة مغفلة محصور نشاطها في الخارج ومؤلفة من شريك واحد[4]، مدفوعا باعتبارات عدة ابرزها سعي المشرع لاستقطاب رجال أعمال لبنانيين وأجانب لاستثمار أموالهم وإدارتها في الخارج انطلاقا من لبنان، يُضاف اليه السمعة الطيبة التي تتمتع بها هذه الشركات والتسهيلات الضريبية والمالية التي تستفيد منها، ناهيك عن تلاشي الخطر على القطاع المصرفي بأن تكون أداة لتحويلات مالية مشبوهة أو لتبييض الأموال، خصوصا وأن الممارسة العملية أظهرت لجوء عدد لا بأس به من مؤسسي الشركات التقليدية الى استقدام أشخاص صوريين لاستكمال إجراءات التأسيس، دون أن يكون لهم دور فعلي آخر تقريري أو رقابي أو إستشاري، وهذا ما ينتج عنه إشكاليات قانونية وأعباء على المستثمرين لا طائل منها.
وبعد هذه الخطوة، عاد المشرع اللبناني وخطا خطوة جريئة أخرى، بإقراره القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩.
هذا القانون جاء يدخل تعديلات جوهرية على قانون التجارة البرية عموما وعلى التنظيم القانوني للشركات خصوصا.

وجاءت باكورة هذه التعديلات بموجب نص المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود[5] التي أوردها المشترع في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان « شركات العقد - أحكام عامة مشتركة بين الشركات المدنية والشركات التجارية»، هذا التعديل ترك المجال للإرادة المنفردة، الحرية المطلقة في تأسيس شركة من شخص واحد، بشرط أن تكون ضمن الحالات التي نص عليها القانون[6].

وقد سبق أن أشرنا الى احدى هذه الحالات المنصوص عنها في القانون وهي الشركة المحصور نشاطها في الخارج - أوف شور، وقد أضاف المشترع إليها حالة أخرى بالتعديل الأخير الذي ادخله على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، بحيث جعل شركة الشخص الواحد حالة خاصة تنضوي تحت إطار الشركة المحدودة المسؤولية من خلال النص صراحة في المادة الأولى منه: على أن» الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف من شريك أو عدة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم. في حال الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد، يسمى هذا الشخص الشريك الوحيد. يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء.»

وهذا ما أكدت عليه أيضا الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي المذكور: « تؤلف هذه الشركة من شخص واحد، يطلق عليه تسمية الشريك الوحيد...»
فأصبح التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد متطابق مع التنظيم القانوني العائد للشركة المحدودة المسؤولية، باستثناء القواعد التي لا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الشركة (تعدد الشركاء مثلا)، أو التي استثناها القانون صراحة.

وأصبح تأسيس شركة الشخص الواحد خاضع للمبادئ العامة وللقواعد الموضوعية والشكلية لتأسيس الشركات التجارية ان لناحية قواعد وإجراءات التأسيس، أو لناحية رأس المال المتوجب[7] والمقدمات النقدية أو العينية التي يلزم تقديمها[8]، أو لناحية وجود نية إنجاح المشروع التجاري[9] لدى الشريك الوحيد، أو وجوب تسجيل الصك التأسيسي في السجل التجاري وتعديلاته، أو لناحية إدارة الشركة، أو تحديد مسؤولية المدير الشريك الوحيد، أو لناحية الأعمال التجارية التي يجوز ممارستها[10]، أو لناحية أسباب انقضاء هذه الشركة[11] أو حلها أو تصفيتها، أو لناحية خضوعها لنظام الإفلاس والصلح، وللأنظمة الضريبية، الخ ...

إن خطوة المشترع اللبناني بإقراره مفهوم شركة الشخص الوحيد، وان جاءت متأخرة بعد ان سبقه اليها غالبية الدول العربية والأميركية والمجموعة الأوروبية[12]، إلا أن خطوته هذه قد لاقت استحسانا من قبل رجال القانون بشكل عام، ومن الراغبين في خوض مضمار العمل التجاري بشكل خاص، وشكلت دفعة إيجابية في رفع الركود الاقتصادي وتوفير متطلبات العمل التجاري الحديث القائم أساسا على السرعة والمرونة والليونة، خصوصا وان المعاملات الإلكترونية أصبحت تفوق عدا ونوعا التعامل التجاري التقليدي وما يتطلبه من روتين إداري.

فضلا عن أن هذا النوع من الشركات شكل انتصارا لمبدأ سلطان الإرادة autonomie de la volonté الذي اباح للإرادة المنفردة، الحرة والمدركة، إنشاء ما تشاء من موجبات وترتيب الحقوق، على غرار مؤسسات قانونية أخرى كعرض التعاقد، التعاقد لمصلحة الغير والفضول[13]، بشرط احترام مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية، إذ يكفي لتأسيسها انعقاد إرادة الشخص الواحد على مباشرة نشاط تجاري معين تحت ستار شركة تجارية محدودة المسؤولية، وهذا ما يشكل اختلافا عن الشركات التقليدية التي يشترط القانون كما في سائر العقود[14]، التقاء إرادتين أو اكثر لتأسيسها وبقائها قائمة، بهدف المشاركة «affectio societatis»، واقتسام ما ينتج من أرباح[15] وخسائر، ويمنع اجتماع سائر الحصص أو الأسهم المكونة لرأس المال في يد شريك واحد، تحت طائلة البطلان[16] والتصفية.

1 - تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون التجارة البرية على الاتي: « إن جميع الشركات التجارية - ما عدا شركات المحاصة - تتمتع بالشخصية المعنوية.»
2 - صدر قانون التجارة البرية اللبناني في ١٩٤٢/١٢/١٤.
3 - مرسوم اشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤.
4 - تنص المادة الأولى من هذا القانون على الاتي : « تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة اللبنانية المتعددة الشركاء أو المؤلفة من شريك واحد»
5 - النص قبل التعديل: « الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح».
6 - تنص المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود على الاتي: « الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح. يمكن، في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد.»
7 - تنص الفقرة الأولى من المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ على الاتي: « لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن خمسة ملايين ليرة لبنانية ويوزع رأس المال مهما كان مقداره إلى حصص متساوية.»
8 - تنص الفقرة الأولى من المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/٣٥ المعدل بالقانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ على الاتي: « يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية، ويمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات.»
9 - تنص المادة ٤٤ من قانون التجارة البرية على الاتي: « إن الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية - ما عدا شركات المحاصة - يجب نشرها بإجراء المعاملات المبينة فيما يلي والا كانت باطلة.»
10 - المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/٣٥ التي تنص: « لا يجوز أن يكون موضوعا لهذه الشركة القيام بمشاريع الضمان و الاقتصاد و التوفير و النقل الجوي المنظم و العمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير.»
11 - عدد من الحالات المنبثقة من الاجتهاد والفقه ومن أحكام المادة ٩١٠ وما يليها من قانون الموجبات وعقود والمادة ٦٤ من القانون التجاري، تحل الشركة: بانقضاء المدة التي أسست من أجلها – بانتهاء المشروع المراد إجراؤه أو استحالة إتمامه - بهلاك المال المشترك – باتفاق الشركاء - باجتماع الحصص في يد شريك واحد (عدا الشركات المؤلفة من شريك واحد) – باندماج الشركة – بحل الشركة بحكم قضائي - بقيام اختلافات هامة بين الشركاء – بعدم إتمام احد الشركاء أو بعضهم الموجبات الناشئة عن العقد – باستحالة قيام الشركاء بتنفيذ الموجبات الناشئة عن عقد الشركة - بإفلاس الشركة - بإفلاس الشريك الوحيد التي تتألف منه الشركة – بتدني أو خسارتها رأس المال أو انخفاضه عن الحد الأدنى - بصدور حكم قضائي بحلها.

ويُشكل هذا النوع من الشركات استثناءا على مبدأ وحدة الذمة المالية للمدين الذي يمتنع عليه تجزئتها بمواجهة الدائن، بحيث تكون جميع أمواله ضامنة لإيفاء جميع ديونه[17]، ولا يُباح له تخصيص جزءاً من ذمته المالية في استثمار مشروع معين، دون أن تكون جميع أمواله الشخصية ضامنة لديون هذا المشروع.

لكن اعتراف المشرع اللبناني بهذا النوع من الشركات، دونه سلبيات عديدة متأتية أولا في تقاطع أحكامها مع أحكام المؤسسة التجارية[18] وفي موضوعها وأهدافها[19]، وثانيا في كونها تساهم في نسف بعض المبادئ والأسس التي قام عليها نظام الشركات التقليدية وبخاصة مسألة تعدد الشركاء، وثالثا في كون اجتماع جميع السلطات بيد الشريك الوحيد وانتفاء الرقابة الحسابية والإدارية عليه، يجعله يعمد الى إخفاء جزء من أصول الشركة، أو التحايل لزيادة خصومها إضرارا بمصلحة الدائنين والتهرب من المسؤولية ومن الالتزامات المالية والضريبية، سيما في العقود التي يبرمها بينه وبين الشركة[20].
ورغم وجود بعض السلبيات، فان ذلك لا يحجب عن هذه الشركات العديد من الإيجابيات الناتجة من ناحية أولى، عن نظامها القانوني الذي يجعل مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة، محدودة بمقدار الحصة التي يقدمها، فضلا عن سهولة تحويلها الى شركة متعددة الشركاء، أو حتى سهولة انتقال المشروع التجاري، إن بين الأحياء أو بعد الوفاة، كون الحقوق المحالة لا تنصب إلا على حصص الشركة، وبذلك يتجنب الشريك الوحيد حالة الشيوع الناشئ عن الإرث بعد وفاته وما ينتج عنه من إجراءات ونزاعات تتعلق بقسمة المال الشائع.

ومن ناحية ثانية، من خلال التجربة العملية لهذا النوع من الشركات التي أظهرت بأنها حاجة اقتصادية واجتماعية ملحة، في ظل التطور والعولمة وثورة تكنولوجيا الاتصالات وسيطرة وسائل التواصل الاجتماعي وأنظمة المعلوماتية على حياة المواطنين في كافة جوانب حياتهم اليومية، بعيدا عن الروتين الإداري وشكليات الشركات التقليدية.

كما أنها ومن ناحية ثالثة، تساهم في تشجيع المبادرة الفردية وزيادة الاستثمار وإطلاق المشاريع الصغيرة، وحماية التاجر من مخاطر تجارته وتجنيبه نظام الإفلاس، فضلا عن الفرصة التي تمنحها لصغار التجار وأصحاب المشاريع الفردية الصغيرة لتطوير مشاريعهم، وإيجاد الحماية القانونية لهم من المخاطرة بكل أموالهم في التجارة والصناعة، باعتمادهم تنظيم قانوني للمشروع يكفل لهم تحديد مسؤولياتهم.

ناهيك عن كونها، من ناحية رابعة، أداة ناجعة لتحقيق توافق افضل بين القانون والواقع عن طريق الحد من الشركات الوهمية والمشاركة الصورية التي لا تحمل من الشركة المتعددة الشركاء سوى اسمها وشكلها الخارجي، وهي في الحقيقة شركة لا تضم إلا شخصاً واحداً حصر بيده غالبية الحصص أو الأسهم واتخذها ستاراً لتحديد مسؤوليته.

وقد يتساءل البعض عن إمكانية تأسيس هذا النوع من الشركات بواسطة شخص معنوي.

أن هذا التساؤل محسوم بالإيجاب بالنسبة للشركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور، كون المشترع أضاف على المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٤٦ بموجب التعديل الأخير لعام ٢٠١٨، الفقرة العاشرة، التي جاءت تنص بشكل صريح وواضح على إمكانية تأسيس شركة مساهمة محصور نشاطها في الخارج بواسطة شخص معنوي[21].

أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، فلم يرد في التشريع اللبناني أي نص مانع لتأسيسها من قبل شخص معنوي،

وطالما ان المنع غير وارد بشكل صريح فالإباحة هي الأساس خصوصا وان المشترع لو اراد المنع لكان نص على ذلك صراحة، هذا فضلا عن ان جميع التعديلات المدرجة على قانون التجارة البرية بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ وعلى المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥، قد جاءت صياغتها بشكل عام ودون أي تخصيص لجهة أن يكون المؤسس شخص طبيعي أو شخص معنوي، وهذا ما هو ثابت وواضح من استعراض بعض العبارات الواردة فيها من أمثال ما ورد في المادة الأولى: «شركة تجارية تؤلف من شريك أو عدة شركاء - في حال الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد، يسمى هذا الشخص «الشريك الوحيد» - يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات». وايضا ما ورد في المادة الخامسة: «تؤلف هذه الشركة من شخص واحد، يطلق عليه تسمية الشريك الوحيد - على الشريك الوحيد تصحيح الوضع»، وغيرها من المواد[22]، مما يدل ويثبت صحة وقانونية تأسيسها بكلا الشخصيتين.

هذا فضلا عن أن المشرع قد أباح بشكل عام للشخص المعنوي ومنحه الحق في تأسيس الشركات أو في أن يكون شريكا أو مساهما في شركات أخرى ومنها شركة الشخص الواحد، إلا أنه عاد في التعديل الذي ادخله على الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/٣٥، ووضع قيدا وحيدا خص فيه الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد، بحيث حظر عليها أن تكون شريكا وحيدا في شركة أخرى محدودة المسؤولية، وهذا ما يؤكد اكثر فاكثر ومن خلال القراءة العكسية لهذه الفقرة a contrario، بأن الشخص المعنوي بإمكانه تأسيس شركة شخص وحيد، أو أن يكون شريكا في شركات أخرى، وإنما لا يستطيع تأسيس اكثر من شركة واحدة محدودة المسؤولية.

وهذا على خلاف الشخص الطبيعي الذي يمكنه تأسيس عدة شركات من أي نوع يريد، ومنها عدة شركات مؤلفة من شريك وحيد.

أما مرد هذا القيد يكمن في الحفاظ على الكيان القانوني والأهداف التي من أجلها أنشأت شركة الشخص الوحيد، ومنع الالتفاف على القانون من خلال منع الشخص المؤسس لهذا النوع من الشركات، من استغلال كيانها القانوني المتميز في الوقت الذي كان بإمكانه تحقيق استثماراته باللجوء الى الأشكال التقليدية للشركات التجارية.

وفي الختام، تبقى هذه الإضاءة إحاطة بسيطة لاطار عمل شركة الشخص الواحد في لبنان، ومقدمة ليحث علمي معمق لا يتحقق من خلال بضع صفحات، وتبقى المهمة الكبرى ملقاة على عاتق المشرع اللبناني الذي يفترض به أن لا يقف مكتوف الأيدي بعد الخطوتين الجريئتين اللتين اقدم عليهما خلال العامين ٢٠١٨ و٢٠١٩ بإدخاله مفهوم هذه الشركة الى التشريع اللبناني، لا بل عليه أن يواكب التطور التشريعي الحاصل في قوانين بعض الدول وبخاصة في فرنسا[23]، للاستفادة من باعها الطويل في هذا المجال وهو كفيل بمساعدته على تقييم وتقويم تجربته الخاصة، سيما وان التجربة العملية أظهرت عدم قدرة هذا النوع من الشركات على الصمود بوجه الشركات التقليدية التي تكمن قوتها في الثقة الائتمانية التي تمنحها لدائنيها، وهو ما يسهل استحصالها على القروض الضرورية لتأمين احتياجاتها المالية وتحقيق ازدهارها، وهذا ما تفتقده شركة الشخص الواحد برأسمالها المحدود، ومسؤولية الشريك الوحيد المحدودة، ما يجعل المصارف والمؤسسات المالية تتجنب التعامل معها أو تشترط كفالة شخصية من «صاحبها» تكاد تستغرق ذمته الشخصية دون أن تكتفي بحصته المحددة، فتعطل بذلك الهدف الذي أنشئت هذه الشركة من أجله.

12 - في فرنسا أجاز المشرع الفرنسي بشكل رسمي شركة الشخص الواحد في العام ١٩٨٥ بموجب القانون رقم ٦٩٧ الصادر بتاريخ ١١ تموز ١٩٨٥.
13 - تنص المادة ١٤٨ موجبات وعقود على الآتي: « إن المشيئة الواحدة وأن تكن معلنة بوضوح وبشكل رسمي، هي في الأساس عاجزة عن إنشاء علاقات إلزامية ما دامت لم تقترن بمشيئة أخرى تتمثل بها مصالح مستقلة أو مخالفة.
غير أنه يجوز على وجه استثنائي وفي أحوال محصورة نص عليها القانون أن تتولد الموجبات من مشيئة الفريق الواحد كعرض التعاقد (أنظر المادة ١٧٩) أو التعاقد لمصلحة الغير (المادة ٢٢٧) أو الفضول.»
14 - تنص المادة ١٦٦ م.ع على الآتي: « الاتفاق هو كل إلتآم بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية. وإذا كان يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية سمي عقداً.»
15 - تنص المادة ٨٤٤ م.ع قبل تعديلها على الآتي: « الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح.»
16 - إجتماع الحصص في يد شريك هو احد أسباب حل الشركة العادية وتصفيتها .
17 - تنص المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود على الآتي: « للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعة لا على أفراد ممتلكاته وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمدين لا يمنحه حق التتبع ولا حق الأفضلية فالدائنون العاديون هم في الأساس متساوون لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم إلا إذا كان هناك أسباب افضليه مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الاتفاق.»
18 - المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/١١.
19 - المؤسسة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يشترط القانون إيداع رأس مال لأنشائها.
20 - تنص المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/٣٥ بعد التعديل على الآتي: « يمنع على المدير والمديرين في حال تعددهم وعلى الشريك الوحيد أو على الشركاء، تحت طائلة البطلان، أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لأنفسهم أو لأزواجهم، أو أصولهم أو فروعهم ولو حملت بأسماء مستعارة.»
21 - تنص الفقرة ١٠ من المادة ٣ بعد التعديل على الآتي: « يجوز أن ينص نظام الشركة على أن يقوم شخص واحد بتأسيس الشركة، وفي هذه الحالة يسمى هذا الشريك باسم «الشريك الواحد». يجوز أن يكون الشريك الواحد شخصا طبيعيا أو معنويا يتولى الشريك الواحد إدارة الشركة ويمارس كافة الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بمجلس الإدارة وبالجمعية العمومية العادية والاستثنائية ويوقع منفردا على كافة القرارات التي يتخذها بهذه الصفة على أن يتم تسجيلها ونشرها وفقا للأصول المرعية في هذا القانون، ويجوز للشريك الواحد أن يعين مديرا أو أكثر لإدارة الشركة وفقا للأصول القانونية.»
22 - المواد ٨ – ١٢ – ١٣ – ١٤ – ١٦ – ١٧ – ١٨ – ٢٥ – ٢٩ – ٣٠ – ٣١ من المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/٣٥ المعدل.
23 - إن التشريع الفرنسي كان ولا يزال في العديد من قواعده وتطبيقاته، مصدراً خصباً يستفيد منه المشرع اللبناني في تقنين أو تعديل ما استجد أو استلزم على تشريعاته .

05 قانون انتخاب هجين يحاكي الواقع ويرسم معالم تطوير النظام. فهل يكون هو الحل؟

د. **رودريك أبي خليل**
رئيس قسم العلوم السياسية في
الجامعة اللبنانية

يعتبر هذا المقال المقتضب بمثابة مقدمة لاقتراح قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب إيماناً منا بضرورة تحقيق نقلة نوعية في الحياة السياسية انطلاقاً من خلق آليات جديدة في العملية الانتخابية للسلطة التشريعية، ما يؤسس إلى بروز دينامية جديدة تكسر الصورة النمطية لهذا الاستحقاق الدستوري.

تكمن أهمية اقتراح القانون هذا انه لا يقفز فوق الواقع السوسيولوجي والسياسي للمجتمع اللبناني ولكن دون أن يكون أسيراً له. لذلك هو ينطلق من الواقع بغية تطويره بشكل سلس ضمن أطر الممارسة الديمقراطية التي يكفلها الدستور، اقتناعاً منا بنهج تقدمي قوامه الانطلاق من علة وجود لبنان الى رحاب واقع جديد.

من هنا، كان لا بد من البحث عن قواعد جديدة لا تتطلب تعديلاً دستورياً ولكن بنتيجة تطبيقها تكون مفاعيلها بمثابة التأسيس لعرفٍ مكمل لنص الدستور دون أن يخالفه. فكان اقتراح القانون هذا، وهو قائم على:

*نظام نسبي، لبنان دائرة انتخابية واحدة.
*لوائح مقفلة من ستة مرشحين.
*مجلس نيابي من ١٣٤نائباً مناصفة بين المسيحيين والمسلمين.
*يختار الناخب أن يقترع اما على أساس طائفي أو على أساس لا طائفي، ويختار المرشح أن يترشح اما على أساس طائفي أو على أساس لا طائفي.
* إنشاء مجلس دائم يسمى «المجلس الوطني للرقابة على الانتخابات» وهو مجلس مستقل يتمتع بشخصية معنوية واستقلالين مالي وإداري.

أما الاسباب الموجبة لاعتماد هذا القانون هي، أنه:

- يؤسس لمرحلة جديدة بشكل سلمي وفي سياق متدرج لمرحلة انتقالية، بحيث يكون المدخل الصحيح للتحرر من الطائفية. إذ تلحظ الآلية المقترحة في طياتها خصوصية الواقع الانتخابي اللبناني لجهة تعقيداته الطائفية وتؤسس لمجتمع عابر للطوائف يتولّد عنه تكتلات سياسية وطنية

- يساهم في منع احتكار الطوائف، إذ يخلق تعددية ضمن الطائفة الواحدة ويبدد ملامح الخطاب الطائفي لمصلحة الخطاب الوطني المبني على رؤى وبرامج، ما يجعل من نقطة ضعفه عملياً نقطة قوة، لأن البرلمان المنبثق عنه لن يكون مفككاً، ولن يبقى مختزلاً من قبل قلّة قليلة من الأحزاب التي سيكسر احتكارها للطوائف.

- يطمئن الطوائف كافةً، ويمنع طغيان أي طائفة على أخرى، بحيث يتم التنافس ضمن الطائفة نفسها دون الخوف من تأثير الطوائف الاخرى عليها. ومن شأن تحديد عدد معيّن من المقاعد لكل طائفة طمأنة المكونات الطائفية ولجم أي مسعى لشد العصب الطائفي واللعب على وتر الخشية من المكونات الأخرى، وذلك نتيجة انتخاب أبناء كل طائفة لممثلي طائفتهم.

- يحترم تمثيل الطوائف ضمن المناصفة ويؤمن تمثيل الطوائف الصغرى التي لم تمثّل سابقاً.

- يعزز دور المواطن، الناخب والمرشح.

- يؤمن خيارات جديدة أمام الناخب والمرشح، لم تكن متاحة سابقاً. يختار الناخب أن يقترع إما على أساس طائفي أو على أساس لا طائفي، ويختار المرشح أن يترشح إما على أساس طائفي أو على أساس لا طائفي.

- يفسح المجال أمام نخب جديدة للدخول الى الندوة البرلمانية وبالتالي يساهم في تجديد الحياة السياسية.
- يؤمن المساواة في القدرة الاقتراعية بين المواطنين (أي المساواة في المساهمة في إيصال العدد نفسه من المرشحين).

- يحد نظام اللوائح المقفلة من الشخصانية وينقل العملية الانتخابية من «انتخاب الأشخاص» الى «انتخاب البرامج»، فتتم المعارك الانتخابية بين أفكار سياسية على مستوى الوطن أجمع.

- يستحدث مجلس وطني للرقابة على الانتخابات مستقل بطريقة تعيينه وذات صلاحيات واسعة تتيح له التدخل المباشر بعيداً من الاجراءات البيروقراطية، يتمتع بالاستقلالين الإداري والمالي، يتم تشكيله بالانتخاب من قبل مختلف القطاعات وهيئات المجتمع المدني في تجربة جديدة من نوعها، يليها امكانية توسيع مهام المجلس ليراقب الانتخابات البلدية بعد تطوير القانون الخاص بها.

- يعتمد المدن الكبرى (موزعة على الأقضية) مراكز للاقتراع Megacenters أي يمكن للناخب التصويت أينما كان وكانت نفوسه.

- يعتمد تقنية الOnline voting لتمكين المنتشرين في دول الاغتراب من التصويت الكترونياً بطريقة تحفظ السرية وحرية التعبير.

- يلغي العتبة الإنتخابية.

- يحرر اللوائح من قيود المناطقية.

أما لجهة اقتراح إنشاء «المجلس الوطني للرقابة على الانتخابات» فمهمته :

أ - الرقابة المسبقة على الانتخابات النيابية (قبل و خلال الانتخابات)، باستقلالية تامة.

ب - القيام بعملية مسح للانتخابات بهدف تقييم القانون الانتخابي، أداء الجهاز، وكشف الثغرات القانونية والعملية بهدف طرح الاصلاحات المطلوبة.

ج - القيام بأبحاث دورية تتعلق بالمسائل الانتخابية، ورفع تقارير سنوية بهذه الأبحاث إلى كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري.

على أن يتألف من ثلاثة عشر عضواً منتخبين على أساس النظام الأكثري بصوت واحد لشخص واحد كالتالي:

أ - قاضٍ عدلي مارس مهاماً قضائية مدة عشر سنوات على الأقل، ينتخبه السلك القضائي.

ب - قاضٍ اداري مارس مهاماً قضائية مدة عشر سنوات على الأقل، ينتخبه السلك القضائي.

ج - قاضٍ مالي مارس مهاماً قضائية مدة عشر سنوات على الأقل، ينتخبه السلك القضائي.

د - محاميان تنتخبهما نقابة المحامين في بيروت.

ه - محاميان تنتخبهما نقابة المحامين في طرابلس.

و - ممثل عن نقابة الصحافة اللبنانية ينتخبه أعضاء النقابة.

ز - خبير في شؤون الإعلام والإعلان تنتخبه نقابة الصحافة اللبنانية.

ح - عضو في نقابة خبراء المحاسبة المُجازين تنتخبه النقابة.

ط - أستاذ جامعي متفرغ (او في الملاك) في الجامعة اللبنانية حائز على دكتوراه في اختصاص من اختصاصات الحقوق أو العلوم السياسية مارس التعليم لأكثر من ١٠ سنوات، ينتخب من أساتذة الكليات كافة.

ي - أستاذ جامعي متفرغ (او في الملاك) في الجامعة اللبنانية مارس التدريس في القانون الدستوري لأكثر من ست سنوات، ينتخب من أساتذة الكليات كافة.

ك - ممثل عن هيئات المجتمع المدني، ينتخب من كافة هيئات المجتمع المدني المسجلة في سجلات وزارة الداخلية والبلديات لأكثر من ٥ سنوات.

لكل هذه الاسباب مجتمعةً، يكتنز اقتراحنا أبعاداً عملية وعلمية، بعمقٍ وطني مسؤول، وطننا أحوج ما يكون له في هذه المرحلة أكثر من أي وقت مضى. عسى أن يكون اقتراحنا هذا مساهمةً في بلورة صورة لبنان الجديد الذي لا يتنكر للبنان الماضي، بل ينطلق منه ويطوره نحو آفاق جديدة يستحقها هذا الشعب ويتفرد بها المواطن اللبناني بممارسة سياسية عصرية وتعاضد اجتماعي منفتح.

حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة بموجب القانون الدولي الإنساني

بقلم العقيد الركن في الجيش اللبناني
زياد رزق الله

وضع الإنسان منذ القدم ضوابط عرفية أو مكتوبة للحد من الآلام الناتجة عن النزاعات المسلّحة. وتشكل هذه الضوابط قواعد تقيّد حق المتحاربين في إلحاق الأذى بخصومهم. ومع تطوّر وسائل القتال، دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين الأطراف المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى والمقاتلين الذين أصبحوا خارج المعركة بالإضافة الى الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وذلك لتخفيف المآسي التي تخلفها النزاعات المسلّحة.

إن الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الإختيار هم الأكثر معاناة من آثار الحروب سواءً على صعيد الآثار المباشرة أم غير المباشرة. وقد برزت خلال العقود الأخيرة ظاهرة تزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود.

تستخدم الجماعات المسلّحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين. فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، سواءً جندوا بالإكراه أم إنضموا إلى الجماعات المسلّحة للهرب من الفقر والجوع أم تطوعوا لدعم قضية ما. مما قد يعرضهم للمخاطر النفسية أو البدنية. ويزيد على ذلك سهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على إرتكاب أفعال اجرامية، يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها.

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية. وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ عن معالجة هذه المسألة. فأصبح بالتالي من الضروري إستحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال ولما لهذه الظاهرة من أبعاد إنسانية وقانونية مختلفة.

الى جانب ذلك، تزايد مؤخراً إستخدام الأطفال في الحروب، وأصبح لهم دور في أعمال القتال أو في الجاسوسية أو المقاومة أو أعمال التخريب. ولهذه الغاية، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة. فاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم أي دور في أعمال القتال ولم تفرّق بين الطفل المدني والطفل المقاتل، حتى بدأ الإهتمام الجدي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام ١٩٧١.

وقد وضعت اللجنة المذكورة أعلاه تقريراً ضمنته ملاحظاتها في «شأن ازدياد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة، أو استخدامهم كمدنيين في الحرب، وما ترتّب عن ذلك من موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل دون سن الخامسة عشر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين». وقد أثير هذا الموضوع في مؤتمرين اولهما الخاص بالخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلّحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر العام ١٩٧١، والثاني المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلّحة الذي عقده المجلس الإتحادي السويسري في الفترة الممتدة من العام ١٩٧٤ الى العام ١٩٧٧.

وقد تم تحويل مشروع المادة التي إقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل انتهت الى أن: « يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلّحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً». وكان هذا التعديل هو الذي صدر به النص الرسمي للمادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ المتعلق بالنزاعات المسلّحة الدولية[1].

أما في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي، فقد أشارت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ المتعلق بالنزاعات المسلّحة [2] غير الدولية ، إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على ما يلي: «لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلّحة، ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية».

ومن الملاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة كالعمل مثلاً على جمع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن. وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلّحة غير الدولية مما هي عليه أثناء النزاعات المسلّحة الدولية. كما أن هذا النص ينطبق على الجماعات المسلّحة الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية.

وبالرغم من توقيع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، وبدت هذه النزعة واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعتبارها الجهة القيّمة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يجسدها.

بناءاً على ذلك وأثناء إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفل، بُذلت جهود دولية حثيثة لأجل رفع السن الأدنى لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة ٣٨ من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ [3] لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص المادة ٧٧ من البرتوكول الإضافي الأول.

ومن الملاحظ في هذه الإتفاقية أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلّحة. ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلّحة للدول الأطراف رغم أنه طفل بحسب تعريف الإتفاقية.

1 أبرم لبنان هذا البروتوكول بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣ بموجب القانون رقم ٦١٣ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨.
2 أبرم لبنان هذا البروتوكول بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣ بموجب القانون رقم ٦١٣ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨
3 أبرم لبنان هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩١/٦/١٣

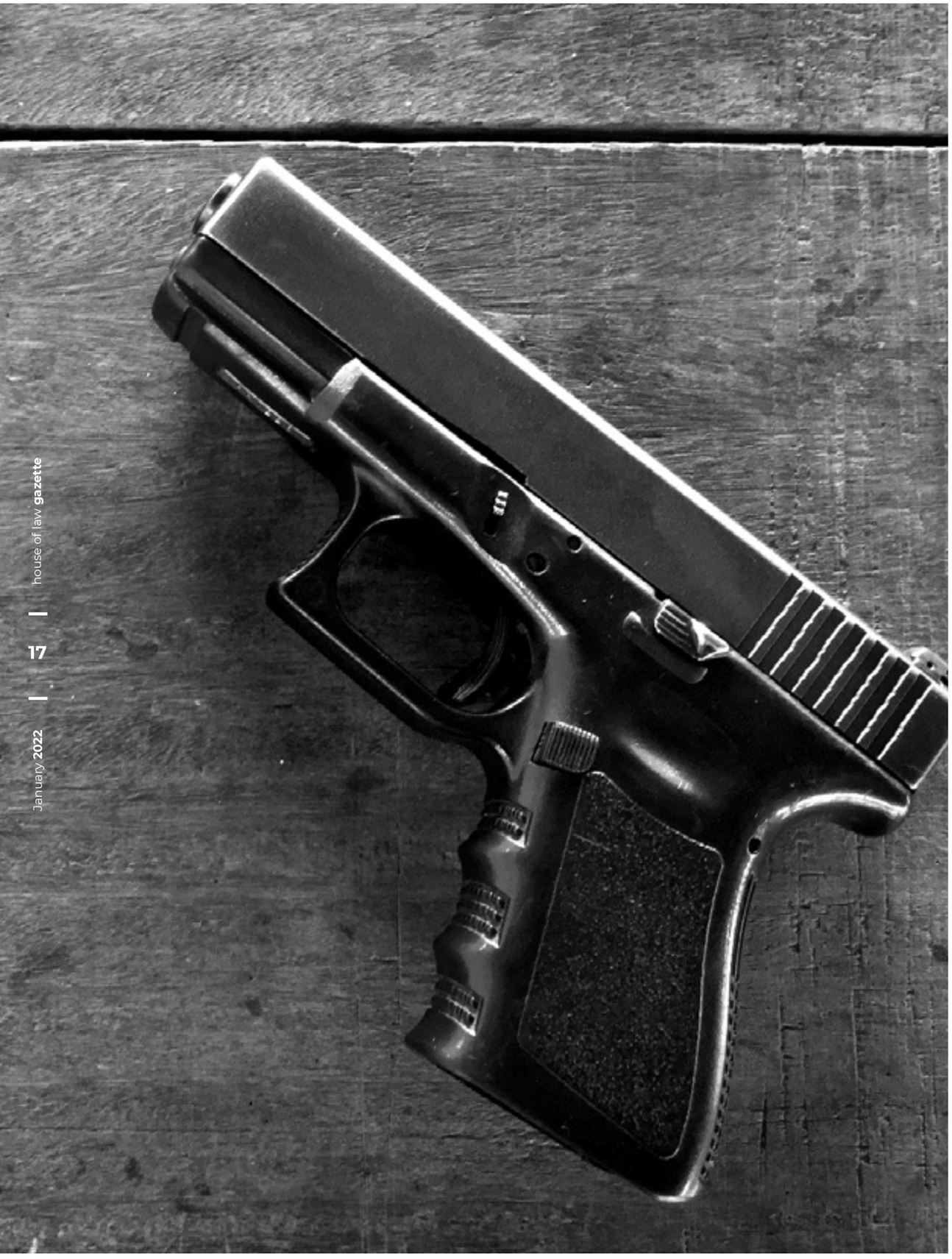

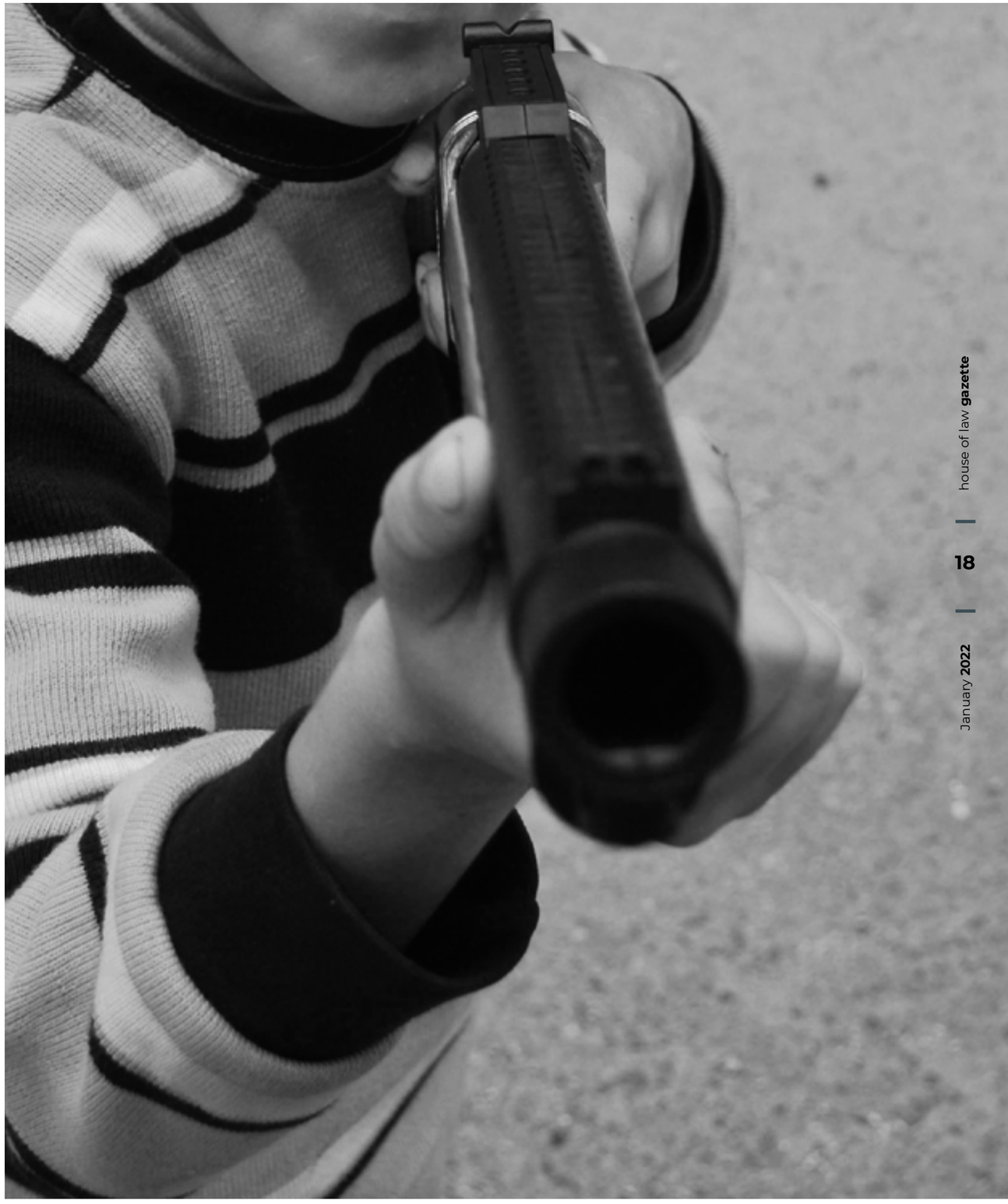

وعلى ضوء الوعي والإهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بمعاناة الأطفال الجنود، أتُخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية إلى ١٨ سنة. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أيار من العام ٢٠٠٠، البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة. ويعد هذا البروتوكول أهم إنتصار من أجل الأطفال، وتتويجاً للجهود التي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

وتضمن هذا البروتوكول بعض الأحكام الهامة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الإختياري. وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلّحة المتميزة عن القوات المسلّحة للدولة، وذلك على النحو التالي:

- «يجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلّحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية».

- التجنيد الإلزامي: «تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلّحة».

- التجنيد الطوعي: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلّحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل. ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلّحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري.

ويُلزم البرتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن ١٥ سنة كحد أدنى. هذا بالنسبة للدول اما المجموعات المسلّحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة، يحظر البروتوكول عليها بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذه الحظر على المجموعات المسلّحة كافة، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الإستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

من الملاحظ أن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلّحة لعام ٢٠٠٠ يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الانساني من حماية. كما أنه يعزز إبقاء الأطفال بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، وعن الإشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص.

وادراكاً لخطورة تجنيد الأطفال بالنزاعات المسلّحة ووجوب التصدي لهذه الظاهرة، ومعاقبة من يقومون بالزج بالأطفال في هذه النزاعات، أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة ضمن جرائم الحرب في حالة النزاع المسلح الدولي: «تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلّحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية». اما في حالة لنزاع المسلح غير الدولي: «تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلّحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية».

ختاماً، يُحظّر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة، ويعتبر أن مشاركتهم في الأعمال العدائية إنتهاكاً للقواعد الإنسانية، ويوضح تطور الصكوك الدولية التي تعالج هذه الظاهرة متسلّحة بمسعى من المجتمع الدولي لجعل عالم الطفولة مكان خالٍ من العنف.

من ناحية أُخرى حتّمت الطبيعة المتغيرة للحروب التصدي لظاهرة الجنود الأطفال. ومن المرجح أن يستمر هذا التحرك ولكن بشكل أكبر نحو النزاعات المسلّحة غير الدولية، لأن آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني ما زالت غير كافية، وليس لها سوى تأثير ضئيل على الجماعات المتمردة المشاركة في النزاعات المسلّحة غير الدولية.

النزاع المسلح غير الدولي

النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

النزاع المسلح الدولي

١. أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة, حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

٢. النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير, كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم.

بناية سوديكو **رقم 8**، الطابق الاول، شارع بترو طراد،
صندوق بريد: **116 2232** ، بيروت – لبنان

هاتف/فاكس **+961 1 290133/39**

HOUSE OF LAW CENTER FOR RESEARCH AND STUDIES
مركز **هـــــــــــاوس أف لو** للبحوث والدراسات

Printed by CONTACT PRINTING PRESS

Designed by **Adam.kobeissy**@gamil.com